

قواعد الاحكام

[207] أو بالتخير (1)، ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرتة لا غير، ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات. وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبه. ولو صلى الخمس بثلاث طهارات: فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى أربعاً صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين، والمسافر يجتزئ بثنائيتين والمغرب بينهما، وإلا اكتفى بالثلاث. ويجب الطهارة بماء مملوك أو مباح طاهر، ولو جهل غصية الماء صحت طهارته، وجاهل الحكم لا يعذر، ولو سبق العلم فكالعالم.

(1) في (ب): " حتماً أو بالتخير فيزيد

ثنائية ". _____